

المبنياء:

انشىء المجلس □ الاعلى بموجب قانون جهاز الدفاع المدني لسنة 1991م وتم تعديل الاسم للمجلس القومي بموجب قانون الدفاع المدني لسنة 2005م .

تشكل المجلس برئاسة وزير الداخلية وعضوية عدد من الوزراء الاتحاديين وبعض القيادات التنفيذية العليا بحكم اختصاصات وحداتهم ويجوز للرئيس ضم اي وزارة او جهة او شخص لعضويته.

اختصاصات المجلس:

يختص المجلس وفقاً للمادة (6) من القانون بالاتي:

- تنسيق خطط وتدابير الدفاع المدني على المستوى القومي للإستعداد ومواجهة الكوارث والمطوارئ وتدبير الإغاثة ومكافحة الأوبئة وإدارتها وتحديد الجهة المعنية المختصة بالكارثة.
- حشد الجهود القومية والإمكانات الأخرى وتوظيفها لمواجهة الكوارث ودرء آثارها .
- قيادة العمل القومي لعمليات الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث القومية .
- الموافقة على مقترحات الموازنة السنوية للمجلس وإحالتها بواسطة الوزير للجهات المختصة لإجازتها .
- تحديد الواجبات والمهام المطلوب القيام بها من الدورات والهيئات والشركات العامة تأميناً للمنشآت والمشاريع بهدف الحماية والموقاية من الكوارث .
- توجيه الدورات والهيئات والشركات العامة لرصد المخصصات المالية اللازمة لها في موازنتها السنوية للوقاية من الكوارث .
- إستقطاب المعون من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وغيرها للمناطق التي تتعرض للكوارث في البلاد والعمل على مساعدتها .
- تقديم المعون والدعم إذا طلبت حكومة جنوب السودان أو حكومات الولايات ذلك في حالة الكوارث والمطوارئ المولائيه التي تعجز السلطات المحلية عن مواجهتها.
- يجوز للمجلس تفويض كل أو بعض سلطاته لرئيسه.

المامنة العامة للمجلس

انشئت بموجب القرار الوزاري رقم (38) لسنة 1995م ونص عليها قانون الدفاع المدني لسنة 2005م.

مهام وإختصاصات للمجلس

- □ □ تنظيم دورات واجتماعات المجلس .
- □ □ تنظيم دورات واجتماعات المجلس .
- □ □ رصد وتوثيق الوقائع والقرارات .
- □ □ متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورئيسه .
- □ □ اعداد وعرض المذكرات والدراسات ومشروعات القرارات عن المجلس ورئيسه .

- ارفضة اعمال المجلس وحفظها وتوضير المراجع اللازمة لإعماله .
- نشر وابراز أنشطة المجلس بوسائل الاعلام المختلفة .
- معاونة الرئيس في تصريف اعبائه المتصلة بالمجلس .
- تصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس .
- تولي كافة المهام القيادية والادارية التي يتطلبها تسيير الامانة